الأمم المتحدة

A/60/509/Add.2 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد بيدرو **كاردوسو** (البرازيل)

أولا – مقدمة

١ – يرد سرد للمناقشة العامة التي جرت في إطار هذا البند، وكذلك التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة في إطار هذا البند، في تقرير اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/60/509/Add.2 (Part I).

٢ – وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/60/509.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/60/L.29

٣ – في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع قرار معنون ”مناهضة تشويه صورة الأديان“ (A/C.3/60/L.29).

* يصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرمز A/60/509 و Add.1 و Add.2 (Part I و II) و Add.3-5.

151205 151205 05-63353 (A)

٤ - وأُفيدت اللجنة في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - و اعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٥ أيضا، مشروع القرار A/C.3/60/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الأول). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أنغولا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، سري لانكا، سيراليون، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٦ – وأدلى ببيان تعليلا للتصويت، قبل إجراء التصويت، ممثل كل من الهند والولايات المتحدة الأمريكية؛ وأدلى ببيان تعليلا للتصويت، بعد إجراء التصويت، ممثل كل من كندا وكوستاريكا وشيلي وغواتيمالا وسنغافورة (انظر A/C.3/60/SR.45).

باء – مشروع القرار A/C.3/60/L.30

٧ – وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الكاميرون باسم أنغولا، بوروندي، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب، نيجيريا، مشروع قرار معنون ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“ (A/C.3/60/L.30). وفيما بعد انضمت إثيوبيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية تترانيا المتحدة، سيراليون، غامبيا، غانا، فرنسا، قطر، كينيا، ليسوتو، مالي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ – وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.39).

٩ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.30 (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.3/60/L.31

١٠ – وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر باسم إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زمبابوي، السودان، غينيا، الفلبين، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن، مشروع قرار معنون ”العولمة وآثارها

على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/60/L.31). وفيما بعد انضمت إثيوبيا، أذربيجان، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، الصين، غانا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وأُفيدت اللجنة، في جلستها ٤٧، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ''**وإذ ترحب** بتأكيد'' بعبارة ''**وإذ تؤكد من جديد**''؛

(ب) استعيضت عن الفقرة الخامسة عشرة التي نصها:

''**وإذ تؤكد** الضرورة الملحة إلى تعميم مراعاة مسألة الهجرة والتصدي لمعالجتها في سياق العولمة''

بالنص التالي:

''**وإذ تؤكد** الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الشأن، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، خاصة وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في ظل اقتصاد معولم''؛

(ج) أُضيفت فقرتان جديدتان إلى الديباجة بعد الفقرة السابعة عشرة من الديباجة على النحو التالي:

''**وإذ تؤكد** أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان؛ ويجب أن يظل تخفيف حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي

''**وإذ تؤكد بقوة من جديد** العزم على أن تتحقق في الوقت المحدد وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية،

والمبينة في الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر".

١٣ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.31 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الثالث). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،

سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي، العراق.

١٤ – وأدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلا للتصويت، قبل إجراء التصويت؛ وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت، بعد إجراء التصويت (انظر A/C.3/60/SR.47).

دال – مشروع القرار A/C.3/60/L.32

١٥ – في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر، باسم إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، الفلبين، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، مالي، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، مشروع قرار معنون ”إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“ (A/C.3/60/L.32). وفيما بعد انضمت أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تيمور – ليشتي، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ – وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا الأمين بيانا عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.46).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل قطر نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، بعد عبارة ''**وإذ تؤكد من جديد**'' أضاف عبارة ''تأييدها لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣''؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، حذف لفظة ''المعايير'' من عبارة ''المعايير العالمية لحقوق الإنسان'' لتصبح العبارة ''حقوق الإنسان العالمية''؛

(ج) في الفقرة ٢ من منطوق القرار، بعد لفظة ''الدولية''، أضاف عبارة ''لحقوق الإنسان''.

١٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٦ أيضا، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L32، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/60/L.33 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الهند، باسم أستراليا إندونيسيا، أيرلندا، بنما، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، غانا، فرنسا، فيجي، الكونغو، مدغشقر، موريشيوس، النرويج، هايتي، الهند مشروع قرار معنون ''المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' (A/C.3/60/L.33). وفيما بعد انضمت أفغانستان، بنغلاديش، تركيا، تيمور - ليشتي، غينيا، المكسيك، نيبال إلى مقدمي مشروع القرار الذي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ ترحب** بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**واقتناعا منها** بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

''**وإذ تسلّم** بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ويتعين أن تواصل أداء هذا الدور،

”**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير أيضا** إلى منهاج عمل بيجين، الذي حُثت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

”**وإذ تلاحظ** مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

”**وإذ تشير** إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ تلاحظ** الدور القيم الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمساهمات المقدمة منها، وأهمية استمرار مشاركتها المناسبة،

”**وإذ ترحب** بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** وجود شبكات إقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر الذي تضطلع به شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

”**وإذ ترحب** بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تؤكد من جديد** أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (’مبادئ باريس‘)، الواردة في مرفق القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

”٣ - **تعيد** تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، وتسلم بقيمة زيادة تعزيز تطبيقها، عند الاقتضاء، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى على النظر في سبل تحقيق ذلك؛

”٤ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

”٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٦ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”٧ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

”٨ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛

”٩ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة، في جملة أمور، منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة؛

”١٠ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

”١١ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوض السامي، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

”١٢ - **ترحب** بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على الانترنت كوسيلة هامة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وأيضا بإحداث قاعدة بيانات للتحليل المقارن لإجراءات وأساليب معالجة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتظلمات؛

”١٣ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد الدور النشط والهام الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

”١٤ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

”١٦ - **ترحب** بمواصلة التقليد المتبع المتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة داخل مناطقها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

”١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان؛

”١٨ - **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”١٩ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي أسهمت بموارد إضافية بغرض إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛

”٢٠ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

”٢١ - **تشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.“

٢٠ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.33/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/60/L.33، والاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتان، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، ميانمار، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وفيما بعد انضمت أرمينيا وإريتريا وإسرائيل وألبانيا وأنغولا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبلغاريا وبنن وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيلاروس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والرأس الأخضر وسيراليون وغامبيا وغواتيمالا والفلبين وكوت ديفوار وكوستاريكا وماليزيا والمغرب والنمسا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار مالية على الميزانية البرنامجية.

٢٢ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٣ أيضا، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.33/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/60/L.34

٢٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنون ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد'' (A/C.3/60/L.34).

٢٤ - وأُفيدت اللجنة، في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٢ صوتا. (انظر الفقرة ١٠٢، من مشروع القرار السادس). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس

الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

زاي – مشروع القرار A/C.3/59/L.35

٢٦ – في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ (A/C.3/60/L.35).

٢٧ – وأُفيدت اللجنة، في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.35 (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار السابع).

حاء – مشروع القرار A/C.3/60/L.36

٢٩ – في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض قدم ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنون ''الحق في التنمية'' (A/C.3/60/L.36).

٣٠ – وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة من مشروع القرار على الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/60/SR.47).

٣١ – وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ماليزيا شفويا نص مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أُدرجت فقرتان جديدتان بعد الفقرة الأولى من الديباجة على النحو التالي:

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان، وكذا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

''**وإذ تشير أيضا** إلى نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي''؛

(ب) وأُضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة نصها:

''**وإذ تؤكد أيضا من جديد** عالمية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة، وتشابكها وترابطها وتعاضدها''؛

(ج) وفي الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''**وإذ ترحب**'' بعبارة ''**وإذ تشير**''؛

(د) وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار، استعيض عن عبارة ''ستدرس خلال اجتماعها المقبل'' بعبارة ''درست في اجتماعها الثاني'' واستعيض عن لفظة ''تقترح'' بلفظة ''اقترحت''؛

(هـ) واستعيض عن الفقرة ٥ من منطوق القرار، ونصها:

''**تلاحظ مع القلق** أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تقدم الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية ومدى جدواها، وتطلب إلى اللجنة الفرعية تقديم الوثيقة المفاهيمية خلال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، دون مزيد من الإبطاء''

بالفقرة:

''**تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان قررت في دورتها السابعة والخمسين عرض الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية وإمكانية تنفيذها، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وتهيب، في هذا الصدد، باللجنة إيلاء الاهتمام الواجب بالخيارات الواردة في تلك الوثيقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، عن التقدم المحرز في هذا الصدد،''؛

(و) واستعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق ونصها:

''**تحيط علما** بعقد المنتدى الاجتماعي الثاني في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حول موضوع ''الفقر، والفقر في الأرياف، وحقوق الإنسان'' وبما وصل إليه من نتائج، وبالدعم القوي الذي حظي به من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى المشاركة بنشاط في دوراته التالية''

بالفقرة:

''**تحيط علما** بعقد المنتدى الاجتماعي الثالث في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حول موضوع ''الفقر، والنمو الاقتصادي: التحديات وحقوق الإنسان'' وبما توصل إليه من نتائج، وبالدعم القوي الذي حظي به من اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في دوراته التالية''؛

(ز) في الفقرة ٩ من منطوق القرار، استعاض عن كلمة ''الأساسية'' بكلمة ''الرئيسية''؛

(ح) استعيض عن الفقرة ١٠ من المنطوق التي نصها:

''**تؤكد من جديد** أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، وكذلك التزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية''

بالفقرة:

''**تؤكد من جديد** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعمال الحق في التنمية، وكذلك التزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية''؛

(ط) وفي الفقرة ٢٦ من المنطوق، أُضيفت عبارة ''وفعالة'' بعد لفظة ''ملموسة''، واستعيض عن لفظة ''لمكافحة'' بعبارة ''لمنع ومكافحة وتجريم''، واستعيض عن عبارة ''الصعيدين الوطني والدولي'' بعبارة ''جميع الصعد''؛ وبعد عبارة ''التعاون الدولي على استرجاع الأصول''، أُضيفت عبارة ''بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفصل الخامس منها''.

٣٢ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٧ أيضا، مشروع القرار A/C.3/60/L.36 بصيغته المنقحة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا، مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الثامن). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، ودومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا،

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا وإسرائيل والسويد وكندا واليابان.

٣٣ - وأدلى ممثل كل من كندا واليابان ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت (انظر A/C.3/60/SR.47).

طاء - مشروع القرار A/C.3/60/L.37 و Rev.1

٣٤ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، مشروع قرار معنون ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' (A/C.3/60/L.37). وفيما بعد انضم الأردن، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، غينيا، كينيا، لاتفيا، مدغشقر، نيجيريا، هنغاريا، اليونان إلى مقدمي مشروع القرار ونصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تؤكد من جديد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

”**وإذ تشير** إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

”**وإذ تعترف** بالمساهمة الهامة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها، وصون السلم والأمن الدوليين والمساهمة بالتالي بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

”**وإذ تعرب عن بالغ استيائها** من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تسلم** بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

”**وإذ تسلّم أيضا** بواجب جميع الدول بأن تحترم احتراما كاملا التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، آخذة في الاعتبار، في الوقت نفسه، الأحكام المتعلقة بالاستثناءات ذات الصلة بموجب قانون اللاجئين الدولي،

”**وإذ ترحب** بالمبادرات المختلفة التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية والدول والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تلاحظ** الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى قراراتها ٥٧/٢١٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تلاحظ** الإعلان المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تؤكد من جديد** إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تؤكد** على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

”١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

”٢ - **تعرب عن استيائها** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم،

”٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكّر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل؛

”٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

”٥ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لتكل الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة قرار اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية معينة بذاتها في حال ظهور دليل معين موثوق يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمالا إرهابية تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

”٦ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب، حسبما جاء في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨؛

”٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بالقرار ١٨٧/٥٨؛

”٨ - **تشجع** الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة ’مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق

مكافحة الإرهاب‘، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوض السامي استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

”٩ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛

”١٠ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتعاون، في إطار ولاياتها مع المقرر الخاص، وتشجع المقرر الخاص على تنسيق جهودها، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

”١١ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

”١٢ - **تلاحظ مع التقدير** تقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

”١٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٩١؛

”١٤ - **ترحب أيضا** بقيام لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٠٠٥/٨٠ بتمديد الولاية التي ستسند إلى مقرر خاص؛

”١٥ - **ترحب كذلك** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٠، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

”١٦ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يرسلها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

”١٧ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

”(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

”(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

”(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

”١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.“

٣٥ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر،عرض ممثل المكسيك مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.37/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/60/L.37، وأرمينيا وإكوادور وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبولندا وبيرو وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومصر وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وفيما بعد انضمت أنغولا وأيسلندا وبوليفيا والسلفادور ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”عناصر استراتيجية شاملة“ بعبارة ”استراتيجية ترمي إلى تشجيع اتخاذ تدابير شاملة“؛

(ب) وفي الفقرة ١٥ من المنطوق، استعيض عن لفظة ''**ترحب**'' بعبارة ''**تحيط علما مع الاهتمام**''؛

(ج) وفي الفقرة ١٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''**ترحب أيضا**'' بعبارة ''**تحيط علما مع التقدير**''، وحذفت أيضا عبارة ''تحيط علما'' الواردة قبل عبارة ''بالجوانب الأربعة''.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٦، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.37/Rev.1 بصيغته المنقحة، (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار التاسع).

ياء - مشروع القرار A/C.3/60/38

٣٩ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل'' (A/C.3/60/L.38). وفيما بعد انضم الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أوروغواي، أيسلندا، باراغواي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سورينام، الفلبين، مالي، نيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وأُفيدت اللجنة في جلستها ٤١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا مشروع المقرر على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٣ من المنطوق، استعيض عن لفظة ''**ترحب**'' بعبارة ''**تحيط علما مع التقدير**''؛

(ب) وفي الفقرة ١٧ من المنطوق، أُضيفت لفظة ''المقترحة'' بعد عبارة ''لجنة بناء السلام''، وحذفت عبارة ''على النحو المقترح في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥''.

٤٢ - وفي الجلسة ٤٦، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.38 بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار العاشر).

كاف - مشروع القرار A/C.3/60/L.39

٤٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا باسم الأرجنتين، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان مشروع قرار معنون ''التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية'' (A/C.3/60/L.39). وفيما بعد انضم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بيرو، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، السويد، الصين، غواتيمالا، لاتفيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، أُضيفت بعد عبارة ''وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم'' عبارة ''بدون تمييز''؛

(ب) وفي الفقرة ١٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''ممثلي الأقليات والخبراء المعنيين بشؤون الأقليات'' بعبارة ''ممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الأقليات''.

٤٥ - وأُفيدت اللجنة في جلستها ٤١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل النمسا تنقيحات شفوية أخرى على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيضت عبارة ''**إذ ترحب**'' بعبارة ''**وإذ تحيط علما مع التقدير**''؛

(ب) وفي الفقرة ٣ من المنطوق، استعيضت عن عبارة ''وفقا للإعلان'' بعبارة ''على النحو الوارد في الإعلان''؛ واستعيض عن عبارة ''على النحو الوارد في'' بعبارة ''وتوجه الانتباه إلى''؛

(ج) وحذفت الفقرة ١٥ من المنطوق ونصها:

''١٥ - **تهيب** بالمفوضة السامية أن تقدم إلى الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات كل ما قد تحتاجه من دعم للوفاء بولايتها''

٤٧ - وفي الجلسة ٤١، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.39 بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مشروع القرار A/C.3/60/L.40

٤٨ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج باسم أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون ''الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك'' (A/C.3/60/L.40). وفيما بعد انضمت أرمينيا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، بالاو، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال، سيراليون، غينيا - بيساو، الكونغو وكينيا، ليسوتو، المغرب إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.39).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض في الفقرة الثامنة من الديباجة ونصها:

"**وإذ تسلّم** بالدور الأساسي في دعم السلام والأمن الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك باعتبارهم جهات للتنبيه المبكر، من خلال قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها وحمايتها"

بالفقرة:

"**وإذ تسلم** بالدور الأساسي في دعم السلام الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بما في ذلك من خلال قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها"؛

(ب) وفي الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، أدرجت بعد عبارة "تقع على عاتق الدولة" عبارة "وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية تشكل، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم داخله"؛

(ج) وفي الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تشجع الدول على أن ترد بشكل إيجابي على" بعبارة "**تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في"، وفي نهاية الفقرة أضيفت عبارة "كي تمكّنها من الوفاء بولايتها بقدر أكبر من الفعالية"؛

(د) واستعيض عن الفقرة ١٣ من المنطوق ونصها:

"١٣ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ذات الصلة وإلى الوكالات المتخصصة المعنية، لا سيما على الصعيد القطري، أن تقوم من خلال التعاون مع الدول بتدعيم التزامها بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وذلك باتخاذ خطوات لمتابعة الإعلان، وإيلاء الاعتبار الواجب لتقارير الممثلة الخاصة، وتلقي المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل وفقا لمقتضياتها"

بالفقرة:

"١٣ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، أن تقوم، في إطار ولاية كل منها، ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول،

بإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب ، في هذا الصدد، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك، على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة''.

٥١ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.40 بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الثاني عشر).

ميم - مشروع القرار A/C.3/60/L.42

٥٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار A/C.3/60/L.42/Rev.1 مقدم من إسبانيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وتضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، و ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٦٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

''**وإذ تؤكد مجددا** ما يكتسيه تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من صبغة جوهرية في مجال دعم التنمية والسلام والأمن،

”**وإذ تسلّم** بالصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والأساس الذي يقوم عليه كل مجتمع ديمقراطي،

”**وإذ تؤكد مجددا** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود أي مجتمع ديمقراطي،

”**وإذ تقر** بأن الديمقراطية تساهم في إعمال جميع حقوق الإنسان وأن ثمة صلة وثيقة بين الديمقراطية والحكم الرشيد من جهة، وبين التنمية الاقتصادية والتخفيف من وطأة الفقر من جهة أخرى،

”**وإذ تسلم** بالترابط والتعاضد بين حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، واندراجها في صميم القيم والمبادئ الأساسية العالمية غير القابلة للتجزء التي تعمل من أجلها الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير** إلى أن الفقراء هم على الأخص الذين يتأثرون بالفساد، ما دام الفساد يؤدي في الغالب إلى حرمانهم من الخدمات الحكومية الأساسية،

”**وإذ تسلم** بأهمية تهيئة البيئة الضرورية للتمتع الكامل، على الصعيدين الوطني والدولي معا، بجميع حقوق الإنسان، وبالتعاضد بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد مجددا** أن الحكم الرشيد، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية‘ يمثل واحدا من العوامل التي لا يمكن الاستغناء عنها في بناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية وتعزيزها،

”**وإذ تسلم** بأن استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها واستقلالية المهن القانونية تمثل شروطا أساسية لإقامة الحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان،

”**وإذ تسلم أيضا** بالأهمية الحاسمة لفعالية مشاركة المجتمع المدني ومساهمته في كفالة استفادة جميع الأشخاص من ممارسات الحكم الرشيد، بمن فيهم أفراد المجموعات المستضعفة والمهمشة،

”**وإذ تؤكد مجددا** أهمية بذل جهود وطنية فعالة لمنع الفساد ومحاربته، وإذ تشدد على الصلة بين هذه الجهود وتعزيز حقوق الإنسان،

”**وإذ تسلم** بأن التعاون الدولي المتسم بالفعالية والكفاءة في منع الفساد ومحاربته، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، يصب أيضا في خانة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ تشير** إلى نتائج الحلقة الدراسية التي عقدت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ حول دور ممارسات الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، والتي أبرزت أمورا من جملتها العلاقة بين مكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان ودعم الحكم الرشيد،

”**وإذ تشير أيضا** إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي أكد أن مكافحة الفساد على المستويات كافة أمر ذو أولوية، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)،

”**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان نويفو ليون المعتمد في مؤتمر القمة الخاص للأمريكتين المعقود في مونتيري، المكسيك، يومي ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي تعهد فيه رؤساء دول وحكومات بلدان الأمريكتين المنتخبون بطريقة ديمقراطية، بتعزيز جهودهم من أجل مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة البلدان الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،

”**وإذ تشير** إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والتي اتفقت فيها الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملموسة لمكافحة الفساد،

”**وإذ تشير أيضا إلى** إعلان الدوحة المعتمد في مؤتمر قمة الجنوب الثانية المعقود بالدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والذي أعرب فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن عزمهم على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

”**وإذ تشير كذلك** إلى مبادرات مجلس أوروبا من أجل مكافحة الفساد في مجالات من قبيل وضع المعايير، والمبادئ التوجيهية، والتعاون والرصد في الميدان التقني، ولا سيما اتفاقية مكافحة الفساد في ظل القانون الجنائي التي اعتمدتها لجنة الأعضاء في مجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واتفاقية مكافحة الفساد في ظل القانون المدني التي اعتمدتها لجنة الأعضاء في مجلس أوروبا في

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فضلا عن أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الشأن،

"**وإذ ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة البلدان الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة البلدان الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية للبلدان الملتزمة بالدخول في شراكات لتعزيز الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في 'اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد' مع مجموعة البلدان الثمانية،

"**وإذ تعرب مجددا عن قلقها** إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يطرحها الفساد بالنسبة لاستقرار المجتمعات وأمنها، حيث يتسبب في تقويض مؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدل، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، ولا سيما عندما يؤدي ضعف التدابير الرامية إلى مواجهته وطنيا ودوليا إلى الإفلات من العقاب،

"١ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله باعتباره إحدى العقبات الرئيسية في طريق التطور الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

"٢ - **تشير** إلى أن الترابط بين الديمقراطية الفاعلة والمؤسسات القوية والمتحلية بروح المسؤولية وسيادة القانون بشكل فعال، أمر أساسي للحكومة الشرعية والفعالة التي تحترم حقوق الإنسان؛

"٣ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع الاتفاقية وتصديقها على القيام بذلك؛

"٤ - **تؤكد** أن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على كاهل جميع الدول وأن من واجبها أن تتعاون مع بعضها بعضا، بدعم ومشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الشركات، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، كيما تفلح في جهودها من أجل منع الفساد ومكافحته؛

"٥ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي وضعت قوانين واتخذت غير ذلك من التدابير الإيجابية في سياق مكافحة الفساد بجميع أشكاله، وفقا لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء التي لم تضع بعد مثل تلك القوانين والتدابير على القيام بذلك؛

"٦ - **تشجع** جميع الحكومات على تعزيز الديمقراطية عن طريق الحكم الرشيد على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته وتجريمه، ومنها ما يلي:

"(أ) الالتزام بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والعدل، والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

"(ب) توطيد استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها، وتعزيز قدرتها على إقامة العدل بإنصاف وفعالية وفي منأى عن أي تأثير خارجي غير لائق أو منطوٍ على فساد، وذلك عن طريق الأنشطة المناسبة في مجال التثقيف والاختيار والدعم وتخصيص الموارد؛

"(ج) تشجيع وحماية حرية التعبير، وحرية وسائط الإعلام، وحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها لأجل أمور من جملتها تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات إقرار السياسات وتعزيز مساءلة الموظفين الحكوميين؛

"(د) اتخاذ تدابير قانونية وتشريعية وإدارية وسياسية ضد الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق كفالة الإجراءات القانونية الواجبة وضمان الحق في محاكمة عادلة وبتنفيذ تدابير مكافحة الفساد المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

"(هـ) الامتناع عن تشجيع كيانات الدولة أو مسؤوليها أو مؤسساتها، من بعيد أو قريب، على الاضطلاع بأعمال أو القيام بأنشطة تنتهك حقوق الإنسان، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة؛

"(و) التشجيع على أوسع نطاق ممكن على وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، فضلا عن كفالة استفادة الجميع من سبل الانتصاف الإدارية، من دون تمييز؛

''(ز) دعم أعلى مستويات الكفاءة والأخلاق والروح المهنية في نطاق الخدمة المدنية وتعاونها مع الجمهور عن طريق أمور من جملتها توفير التدريب المناسب لأعضاء الخدمة المدنية؛

''(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ممارسات الفساد في العمليات الانتخابية، واستحداث نظام انتخابي يكفل للأشخاص أن يعبروا بطريقة حرة ومشروعة عن إرادتهم عن طريق إجراء انتخابات حقيقية ودورية، ورعاية ذلك النظام وصيانته؛

''٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على تعزيز تعاونها في محاربة الفساد، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

''٨ - **تدعو** الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى أن تتطرق ضمن تقاريرها لأثر الفساد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.''

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/C.3/60/L.42/Rev.1 باسم مقدميه (انظر A/C.3/60/SR.42).

نون - مشروع القرار A/C.3/60/L.43

٥٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم الأرجنتين، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون ''تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية'' (A/C.3/60/L.43). وفيما بعد انضمت أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيسلندا، بالاو، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، الرأس الأخضر، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر

غرينادين، سري لانكا، سوازيلند، الصومال، العراق، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، كينيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ – وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أُفيدت بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ – وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها:

”**وإذ تحيط علما مع الاهتمام** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها“

بالنص التالي:

”**وإذ تحيط علما مع الاهتمام** بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها و ٢٠٠٥/٣٢ بشأن الديمقراطية وسيادة القانون“.

٥٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان طلب فيه إجراء تصويت منفصل على الفقرة الخامسة المنقحة من الديباجة (انظر A/C.3/60/SR.47).

٥٨ – وجرى الإبقاء على الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا دون معارضة وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت

فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، عمان، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيبال، اليمن.

٥٩ – واعتمدت اللجنة، خلال جلستها ٤٧ أيضا، مشروع القرار A/C.3/60/L.43 بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ دون معارضة وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢ من مشروع القرار الثالث عشر. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما،

جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: جمهورية الكونغو الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية وميانمار.

سين – مشروع القرار A/C.3/60/L.44 وRev:1 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/60/L.73

٦٠ – في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا باسم الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا،

نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون: ''إدماج حقوق الإنسان في أنشطة منظومة الأمم المتحدة'' (A/C.3/60/L.44)، وفيما بعد، انضمت أوكرانيا وبنما والبوسنة والهرسك وجورجيا وغواتيمالا والكونغو وليسوتو ومدغشقر وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار ونصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

"**وإذ تعيد أيضا تأكيد** عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ وترابطها وارتهان كل منها بالآخر،

"**وإذ تسلم** بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من أولويات المجتمع الدولي،

"**وإذ تشير** إلى الالتزام الذي قطعته الدول على نفسها في إعلان الألفية بألاّ تدخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية،

"**وإذ تسلم** بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتندرج ضمن القيم والمبادئ الأساسية العالمية غير القابلة للتجزؤ التي تعتنقها الأمم المتحدة،

"**وإذ تشير** إلى الولاية المسندة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمسؤولية المنوطة بها، بما في ذلك المسؤولية عن تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على صعيد منظومة الأمم المتحدة،

"**وإذ تسلم** بأن لمنظومة الأمم المتحدة أهمية بالغة في تعزيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنه من المهم للغاية أن تلتزم المنظومة في جميع جوانب أنشطتها المتصلة بالسلام والأمن، بالقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان الدولية،

"**وإذ تؤيد** تقوية الصلات بين ما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال معيارية وأنشطة تنفيذية،

"**وقد عقدت العزم** على إدماج مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات الوطنية ودعم الجهود المبذولة من أجل زيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان على صعيد منظومة الأمم المتحدة فضلا عن توطيد التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة المختصة،

"١ - **ترحب** بما يلي:

"(أ) الجهود التي بذلها مؤخرا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكفالة إدماج حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة؛

"(ب) دعم الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لهذه الجهود؛

"(ج) العمل الذي اضطلعت به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن بينها، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بهدف إدماج حقوق الإنسان في عمليات البرمجة لديها؛

"(د) اتفاق الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ بشأن اتباع نهج قوامه حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي؛

"(هـ) الخطة المشتركة بين الوكالات التي وضعتها المفوضة السامية بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية تدعيما لنظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح؛

"(و) الاعتراف في تقارير مشروع الأمم المتحدة للألفية بأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يستوجب التزاما باتباع أساليب الحكم الرشيد مما يشمل إعلاء سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان؛

"(ز) إدماج عناصر خاصة بحقوق الإنسان في ولاية عمليات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن؛

"٢ - **تؤكد** أهمية الجهود المبذولة حاليا من أجل تعميم مراعاة مسألة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

"٣ - **تشدد** على الحاجة إلى توسيع نطاق المعرفة بقضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما فيها الأفرقة القطرية؛

"٤ - **تشجع**:

”(أ) مجلس الأمن على تعزيز الصلات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواصلة تنمية التعاون معها وذلك بعدة طرق من بينها، تقارير المفوضة السامية المرفوعة إليه وإشراك المجلس للمفوضة السامية في تنفيذ جميع أحكام قراراته المتعلقة بحقوق الإنسان؛

”(ب) وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها على:

”‘١’ تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها على كافة المستويات؛

”‘٢’ تنفيذ التفاهم المشترك الذي توصلت إليه الأمم المتحدة بشأن اتباع نهج قوامه حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي؛

”‘٣’ تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

”٥ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:

”(أ) تعزيز تعاونها مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، ومن بينها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن؛

”(ب) تكثيف جهودها من أجل إدماج حقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية والإنسانية والأنشطة الرامية إلى إقرار سيادة القانون ومواصلة تطوير وتنفيذ مبادرة الإجراء ٢ وذلك بعدة طرق من بينها تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

”(ج) تكثيف جهودها أيضا من أجل تحسين التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها العاملة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وإقامة حوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

”٦ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

”(أ) تنفيذ جميع القواعد العالمية لحقوق الإنسان وإدماج مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية؛

”(ب) مواصلة الإسهام على نحو فعال في تعميم مراعاة حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

”(ج) النظر على وجه الاستعجال في الإسهام في المبادرة المشتركة بين مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية ومفوضية حقوق الإنسان وهي المبادرة المتعلقة بتقوية دعم الأمم المتحدة للشبكات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.“

٦١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.44/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/60/L.44، ونصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وأنها مترابطة لا تقبل التجزؤ وينبني كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد،

”**وإذ تسلم** بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من أولويات المجتمع الدولي،

”**وإذ تشير** إلى الالتزام الذي قطعته الدول على نفسها في إعلان الألفية بألاّ تدخر جهدا من أجل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية،

”**وإذ تسلم** بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتندرج ضمن القيم والمبادئ الأساسية العالمية غير القابلة للتجزؤ التي تعتنقها الأمم المتحدة،

"**وإذ تشدد** على ضرورة الاهتداء في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية انطلاقا من روح الحوار والتعاون الدوليين البناءين،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حماية جميع حقوق الإنسان والعمل على تحقيق التمتع الفعلي بها،

"**وإذ تؤيد** تقوية الصلات بين ما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال معيارية وأنشطة تنفيذية،

"**وقد عقدت العزم** على إدماج مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات الوطنية ودعم الجهود المبذولة من أجل زيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان على صعيد منظومة الأمم المتحدة فضلا عن توطيد التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة المختصة،

"١ - **ترحب** بما يلي:

"(أ) الجهود التي بذلها مؤخرا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق الأمم المتحدة؛

"(ب) العمل الذي اضطلعت به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن بينها، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بهدف إدماج حقوق الإنسان في عمليات البرمجة لديها؛

"(ج) الخطوات التي اتخذتها المفوضة السامية بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية من أجل القيام، بناء على طلب الدول، بدعم نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح؛

"(د) إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة وبخاصة بعثات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن؛

"٢ - **تؤكد** أهمية الجهود المبذولة حاليا من أجل مواصلة عملية تعميم مراعاة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وتشدد على الحاجة إلى

معلومات شاملة عن جميع التطورات في هذا الصدد بما يكفل وضوح وشفافية تلك العملية؛

”٣ - **تشدد** على الحاجة إلى توسيع نطاق المعرفة بقضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما فيها الأفرقة القطرية وبعثات السلام؛

”٤ - **تشجع**:

”(أ) مجلس الأمن على مواصلة تنمية التعاون؛

”(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل إدماج مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع مجالات عمله؛

”(ج) وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها على:

”‘١’ مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها على كافة المستويات؛

”‘٢’ متابعة ما تضطلع به من أنشطة تشجيعا لاتباع نهج في التعاون الإنمائي قوامه حقوق الإنسان؛

”‘٣’ تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

”(د) النظم المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف على مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في سياساتها وأهدافها؛

”٥ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:

”(أ) تعزيز تعاونها مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، ومن بينها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن؛

”(ب) تكثيف جهودها من أجل إدماج حقوق الإنسان في أنشطة منظومة الأمم المتحدة بأسرها وذلك بعدة طرق من بينها، تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقيام، بناء على طلب الدول بتنفيذ المبادرة المتمثلة في الإجراء ٢؛

”(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

والأهداف الإنمائية للألفية والتماس تعاون الحكومات المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحقيقا لهذا الغرض؛

''٦ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

''(أ) تنفيذ إدماج مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية؛

''(ب) مواصلة الإسهام على نحو فعال في تعميم مراعاة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

''(ج) النظر على وجه الاستعجال في الإسهام في المبادرة المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية وهي المبادرة المتعلقة بتقوية دعم الأمم المتحدة للشبكات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بناء على طلب الدول؛

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار''.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة أيضا تعديلات على مشروع القرار A/C.3/60/L.44/Rev.1، مقدمة من جنوب أفريقيا (A/C.3/60/L.73) يتم بموجبها ما يلي:

(أ) يُنقح عنوان القرار ليصبح: ''الحق في التنمية وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة''.

(ب) تُحذف الفقرة الأولى من الديباجة؛

(ج) في الفقرة الرابعة من الديباجة، تُضاف بعد عبارة ''جميع حقوق الإنسان'' العبارة التالية: ''بما في ذلك إعمال الحق في التنمية، يمثل الانشغال المشروع والأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي''، وتُحذف عبارة ''هو من أولويات المجتمع الدولي''.

(د) تُحذف الفقرة السادسة من الديباجة.

(هـ) في الفقرة السابعة من الديباجة، تُضاف بعد عبارة ''جميع حقوق الإنسان''عبارة: ''بما في ذلك إعمال الحق في التنمية''.

(و) في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة، يُضاف ما يلي: ''وتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة''.

(ز) تُحذف الفقرة التاسعة من الديباجة.

(ح) تُحذف الفقرة العاشرة من الديباجة. وإذا لم يكن ممكنا حذفها، تُدمج فقرة الديباجة التالية في النص:

''**وإذ تؤكد من جديد** الطلب إلى المفوضة السامية بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تورد هذه الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين''؛

(ط) تُضاف الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرة ١ (ج) من المنطوق:

''(د) العمل الهام الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان، عن طريق فريقها العامل المعني بالحق في التنمية، فيما يتعلق بتفعيل الحق في التنمية وتعميم مراعاته في منظومة الأمم المتحدة؛

''(هـ) القيام مؤخرا بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بتفعيل الحق في التنمية ومشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها والمؤسسات المالية الدولية والنظام التجاري المتعدد الأطراف في هذه العملية؛

''(و) تنامي الإدراك والوعي داخل منظومة الأمم المتحدة بأن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وإعمال الحق في التنمية يمكن أن يتحققا بشكل عملي عن طريق الشراكات الفعالة في ميادين حقوق الإنسان والتنمية والتمويل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية''؛

(ي) في الفقرة الثانية من المنطوق، تُضاف عبارة ''والحق في التنمية''.بعد عبارة ''تعميم مراعاة حقوق الإنسان''؛

(ك) تُحذف الفقرتان الفرعيتان ٤ (أ) و (ب) من المنطوق؛

(ل) في الفقرة ٤ (ج) '١' من المنطوق، تُضاف عبارة ''والحق في التنمية'' بعد عبارة ''تعميم مراعاة حقوق الإنسان''؛

(م) يُستعاض عن الفقرة الفرعية ٤ (د) من المنطوق بما يلي:

''(د) النظم المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف على مواصلة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأنشطتها العملية''؛

(ن) تُحذف الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المنطوق؛

(س) في الفقرة الفرعية ٦ (ب) من المنطوق، تُضاف عبارة ''والحق في التنمية'' بعد عبارة ''تعميم مراعاة حقوق الإنسان''.

٦٣ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أُفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل بلجيكا مشروعي القرارين A/C.3/60/L.44 و Rev.1 (انظر A/C.3/60/SR.48).

عين - مشروع القرار A/C.3/60/L.49

٦٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، ميانمار، نيجيريا. مشروع قرار معنون ''تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/60/L.48) وفيما بعد انضمت أوزبكستان، بنغلاديش، تركمانستان، تونس، غينيا، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - وأُفيدت اللجنة في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا الفقرة ٧ من مشروع القرار شفويا بحذف عبارة ''وتشجع الدول على تسوية المنازعات فيما بينها في أقرب وقت ممكن''.

٦٨ - و اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥ أيضا، مشروع القرار A/C.3/60/L.49، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٥١ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، ساموا، سنغافورة، شيلي، غينيا الاستوائية، المكسيك، الهند.

٦٩ - وأدلى ببيان تعليلا للتصويت، قبل إجراء التصويت، ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاءُ في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/60/SR.45).

فاء - مشروع القرار A/C.3/60/L.50

٧٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا مشروع قرار معنون ''احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها'' (A/C.3/60/L.50) وفيما بعد انضمت أوزبكستان، باكستان، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رواندا، كمبوديا، موريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧١ - و أُفيدت اللجنة في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - و اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥ أيضا مشروع القرارA/C.3/60/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان،

غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليابان، اليمن.

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

صاد – مشروع القرار A/C.3/60/L.52 و Rev.1

٧٣ – في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليونان مشروع قرار معنون ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/60/L.52). وفيما بعد انضم الأردن، أيرلندا، بوتان، تركيا، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، غانا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، النمسا، نيبال، اليابان إلى مقدمي مشروع القرار. ونصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ٢٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

"**وإذ تشير أيضا** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

"**وإذ تشير كذلك** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

"**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

"**وإذ ترحب** بالتوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويرتهن كل منها بالآخر،

"**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

"**وإذ تكرر التأكيد**، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء

ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

"**واقتناعا منها** بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

"**وإذ تسلم** بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة متضافرة وحاسمة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

"**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وخاصة في البلدان النامية،

"**وإذ تؤكد** أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

"١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

"٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

”٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن يكون في العالم حوالي ٨٥٢ مليون شخص يعانون من نقص في التغذية، وأنه كل خمس ثوان، يموت طفل دون سن الخامسة نتيجة الجوع أو الأمراض المتصلة بالجوع في مكان ما من العالم، وأنه كل أربع دقائق يفقد شخص بصره بسبب نقص فيتامين ألف بينما يمكن لكوكب الأرض، على حد ذكر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لتزويد ١٢ بليون نسمة أي ضعف سكان العالم حاليا، بما مقداره ٢ ١٠٠ سعر حراري لكل فرد يوميا؛

”٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يتعرضن لسوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

”٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينا لها من إطعام نفسها؛

”٦ - **تشجع** المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته؛

”٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

”٨ - **تعترف** بأنه، في الدورات السنوية للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أبدى الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قلقا شديدا إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك

الشعوب في سبيل التمتع التام بالحق في الغذاء وتعترف بأنه لا بد من معالجة هذا الوضع؛

"٩ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، فضلا عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

"١٠ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

"١١ - **تعرب عن تقديرها** لإعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر والذي أيده، حتى الآن، ما يربو على مائة بلد، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

"١٢ - **تقر** بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

"١٣ - **تحث** الدول على أن تولي في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

"١٤ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، لا سيما في حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات، بالنسبة لإعمال الحق في الغذاء، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

"١٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المختصة مساندة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها أفريقيا حاليا؛

"١٦ - **تحث** المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، على الامتناع عن إلزام الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، بأن تعتمد، في مجال الزراعة وفي مجالات أخرى، سياسات وبرامج للتكيف الهيكلي وقواعد تجارية تعوق إعمال الحق في الغذاء وتؤثر عليه سلبا؛

"١٧ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

"١٨ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، حسبما مددت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

"٢٠ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

"٢١ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مياه مستدامة لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

"٢٢ - **ترحب** باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، الأمر الذي يشكل خطوة هامة في التقدم المحرز صوب تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وإعمالها؛

”٢٣ - **ترحب أيضا** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

”٢٤ - **تدعو** جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

”٢٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

”٢٦ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

”٢٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ’مسائل حقوق الإنسان‘“.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا. وأُدرجت التنقيحات في النص المنقح فيما بعد (A/C.3/60/L.52/Rev.1).

٧٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/60/L.52/Rev.1) المقدم من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا،

سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليابان، اليونان. وفيما بعد انضمت أفغانستان، أرمينيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سورينام، سيشيل، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، كمبوديا، كولومبيا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، الهند، هندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ – وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.45).

٧٧ – وفي الجلسة نفسها أيضا، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرة ٨ من المنطوق حيث استعاض عن لفظة ''وتفشي'' بلفظة ''واستمرار''.

٧٨ – وفي الجلسة ٤٥، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L52/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٢، من مشروع القرار السادس عشر). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: :الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية — إسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي.، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – موحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إسرائيل.

٧٩ – وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت (انظر A/C.3/60/SR.45).

قاف – مشروع القرار A/C.3/60/L.54 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/60/L.70

٨٠ – في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،

هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان، مشروع قرار معنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد'' (A/C.3/60/L.54). وفيما بعد، انضمت أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، باراغواي، البرازيل، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سان مارينو، سيراليون، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، ليختنشتاين، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١ – وأُفيدت اللجنة، في جلستها ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٢ – وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة تعديلات على مشروع القرار A/C.3/60/L.54 قدمها وفد اليمن في الوثيقة A/C.3/60/L.70، وبموجبها:

(أ) تضاف، بعد الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، فقرتان جديدتان على النحو التالي:

''**تؤكد** أن الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام منوط بها دور مهم في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد، وتشجب استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما في ذلك الإنترنت، وأي وسيلة أخرى في التحريض على أعمال العنف وكره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد جميع الأديان؛

''**تحث** الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام من خلال المؤسسات والمنظمات بنشر أفكار ومواد عنصرية تنطوي على كره للأجانب وتستهدف أي معتقد ودين أو أتباعهما بما يشكل تحريضا على التمييز والترهيب والقسر''؛

(ب) تُضاف، في الفقرة ٥ من المنطوق، عبارة ''وغيرها من الطوائف'' بعد عبارة ''العديد من الطوائف الدينية''؛

٨٣ – وفي الجلسة ٤٣ أيضا، نقح ممثل المملكة المتحدة مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أُضيفت بعد الفقرة الخامسة من الديباجة فقرة جديدة:

''**وإذ تسلم** بأنه لكفالة فعالية هذا الحوار، لابد له أن يستند إلى احترام كرامة معتنقي الديانات والمعتقدات، فضلا عن احترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي''؛

(ب) في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، أُضيفت كلمتا ''والاحترام'' بعد عبارة ''تعزيز التسامح''؛

(ج) في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، أضيفت عبارة ''وغيرها من الطوائف'' بعد عبارة ''الطوائف الدينية''؛

(د) بعد الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، أُضيفت فقرة جديدة رقمها ٧ ، ونصها كالتالي:

''٧ - تدين أي دعوة للكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الالكترونية أو غيرها من الوسائل''؛

(هـ) في الفقرة ٩ (أ) من المنطوق، أُضيفت عبارة ''وكذلك التحريض على مناصبة العداء والعنف'' بعد كلمة ''المعتقد''.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل اليمن الوثيقة A/C.3/60/L.70 (انظر A/C.3/60/SR.43).

٨٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.54، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار السابع عشر).

راء - مشروع القرار A/C.3/60/L.55

٨٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر ونيجيريا، مشروع قرار معنون ''حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' (A/C.3/60/L.55). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، أفغانستان، أوزبكستان، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سيراليون، غينيا، فنزويلا(جمهورية-البوليفارية)، قطر، كمبوديا، كينيا، مالي، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٧ - وأفيدت اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جمهورية إيران الإسلامية كذلك مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، أُضيفت عبارة ''و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣'' قبل عبارة ''وإذ تشير كذلك''؛

(ب) في الفقرة ١٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''تولي الاهتمام الكامل والمتساوي'' بعبارة ''تواصل المراعاة التامة''.

٨٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٧ أيضا، بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/60/L.55 ، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار الثامن عشر).

شين - مشروع القرار A/C.3/60/L.56 و Rev.2 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/60/L.71

٩٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج باسم الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ،ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان مشروع قرار معنون ''توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا'' (A/C.3/60/L.56). وفيما بعد انضمت أنغولا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، سيراليون، كولومبيا، كينيا ولاتفيا إلى مقدمي مشروع القرار ونصه:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشعر بانزعاج بالغ** إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب تشمل الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

"**وإذ تقر** بأن عدد الأشخاص الذين أصبحوا مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية على مدى الاثني عشر شهرا الماضية هو عدد كبير،

"**وإذ تدرك** ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا، وبينهم من طالت معاناتهم من التشريد، من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز حمايتهم وتقديم المساعدة لهم،

"**وإذ تؤكد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون مع المجتمع الدولي،

"**وإذ تلاحظ** الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحَّة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

"**وإذ تشير** إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد، وإعادة تأكيد وتدعيم، معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة من خلال مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي،

"**وإذ تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية، ومساعدة المشردين داخليا، وإذ ترحب بالمبادرات المتواصلة المضطلع بها لكفالة وضع استراتيجيات أفضل لحماية، ومساعدة وتنمية المشردين داخليا وتنسيق الأنشطة المتعلقة بهم على نحو أفضل،

"**وإذ تثني** على ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا لما اضطُلع به حتى الآن من أنشطة، وللدور الحفاز الذي يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وتوفير حماية أفضل للمشردين داخليا وتقديم مساعدة أفضل لهم وتلبية احتياجاتهم المحدَّدة، بوسائل من بينها إدراج حقوق الإنسان للمشردين داخليا في جميع القطاعات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

"**وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

"**وإذ تعرب عن استيائها** من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرِّف الإبعاد، أو النقل القسري، للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما يعرِّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين، وكذلك الأمر بتشريد السكان المدنيين، بأنها جرائم حرب،

"**وإذ ترحب** بالزيادة في نشر، وترويج وتطبيق، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

"**وإذ ترحب أيضا** بالتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وخاصة بمشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، وكذلك مذكرة التفاهم التي وُضعت مع شعبة التشريد الداخلي المشتركة بين الوكالات في إطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، والمشروع العالمي للأشخاص المشردين داخليا التابع لمجلس اللاجئين النرويجي،

"**وإذ تحيط علما** بالجهود التي يبذلها حاليا النظام الإنساني التابع للأمم المتحدة، بما يتماشى مع إتباع نهج تعاوني، من أجل تعزيز قدرته على الاستجابة لتلبية حاجات المشردين داخليا فيما يتعلق بالحماية والمساعدة،

"**وإذ تعترف مع التقدير** بالمساهمة الهامة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية، ومساعدة المشردين داخليا بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ١٧٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

"١ - **ترحب** بتعيين الممثل الجديد للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا؛

"٢ - **ترحب أيضا** بتقرير ممثل الأمين العام وتحيط علما باستنتاجاته وتوصياته؛

"٣ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدَّمت الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

"٤ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

"٥ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والخطف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية وتقديم المساعدة والتنمية، وكذلك للفئات الأخرى التي لها احتياجات خاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لإصابات بالغة والمسنين والمعوَّقين، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في الاعتبار؛

"٦ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية رصد حالة المشردين داخليا ومساعدتهم، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

"٧ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، عند الاقتضاء، في عمليات السلام وإعادة الإدماج وعمليات الإعمار؛

"٨ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وترحب بحقيقة أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية أصبح يطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛

”٩ - **ترحب** بحقيقة أن ممثل الأمين العام يواصل استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتطبيقها، وأن يشجع على إدماجها في التشريعات والسياسات الوطنية؛

”١٠ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

”١١ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

”١٢ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إنمائيا، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

”١٣ - **تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية، ومساعدة، المشردين داخليا، وتلاحظ، مع التقدير، العمل الذي تضطلع به الشعبة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة؛

”١٤ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية اتباع نهج تعاوني فعَّال يمكن التنبؤ به ويخضع للمساءلة؛

”١٥ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي

البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛

"١٦ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

"١٧ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** إنشاء قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا بناء على طلب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والدعم الذي تقدمه إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في تنفيذ كل منهما لولايته، وكذلك إلى الحكومات وأعضاء اللجنة الدائمة، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

"١٨ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجالات توفير الحماية وتقديم المساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

"١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعَّال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛

"٢٠ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يُعِد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

"٢١ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثانية والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا".

٩١ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الوثيقة A/C.3/60/L.71 التي تشمل تعديلات على مشروع القرار، والمقدمة من وفد أذربيجان؛ وبموجبها تدرج بعد الفقرة الثالثة من الديباجة فقرة جديدة نصها:

''**تعرب عن قلقها بوجه خاص** أن العديد من حالات التشريد الداخلي لا تلقى عناية كافية نظرا لطول أمدها، وتسلم بضرورة أن تولي الدول والمجتمع الدولي بشكل أكثر انتظاما وتعمقا الاهتمام لمسألة تلبية احتياجات المشردين داخليا في الحالات آنفة الذكر فيما يتعلق بالمساعدة والحماية والتنمية''.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة أيضا مشروع قرار منقح قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/60/L.56 وأرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، بنما، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، السلفادور، صربيا والجبل الأسود، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.3/60/L.56/Rev.2). وفيما بعد، انضمت البرازيل، بلغاريا، بيرو، توغو، تيمور - ليشتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩٣ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.46).

٩٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، أُضيفت العبارة ''بما في ذلك في حالات التشريد الطويلة الأمد'' بعد عبارة ''وأبعاد إنسانية''؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، حُذفت عبارة ''لمشاكل عدة منها حالات التشريد لفترات طويلة'' التالية لعبارة ''حلول دائمة''.

٩٥ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، سحب ممثل أذربيجان الوثيقة A/C.3/60/L.71 (انظر A/C.3/60/SR.46).

٩٦ - واعتمدت اللجنة أيضا في جلستها ٤٦، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/L.56/Rev.2، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٢ مشروع القرار التاسع عشر).

تاء – مشروع القرار A/C.3/60/L.57 و Rev.1

٩٧ – في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/60/L.57) باسم أذربيجان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وسري لانكا، والسلفادور، و شيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، وهندوراس. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي المشروع كل من إثيوبيا، وبوليفيا، وبوركينا فاسو، والسنغال، وغانا، وفيجي، وكوبا، وكينيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، ونصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أحاطت بموجبه علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

''**وإذ ترى** أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

''**وإذ تؤكد من جديد** الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية

المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

''**وإذ تشير** إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وإشاعة المزيد من الوئام والتسامح،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الرأيين القانونيين OC-16/99، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و OC-18/03، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقين على التوالي بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

''**وإذ تحيط علما أيضا** بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أُكدت من جديد في ذلك الحكم،

''**وإذ يشجعها** ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرِز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

''**وإذ تدرك** تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها، لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب التمييز ضدهم والاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، ولاسيما بالنسبة لأولئك الذين لا يحملون الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

''**وإذ تؤكد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وأصبحت تجري في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

''**وإذ تضع في الاعتبار** أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

''**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ تسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

''**وإذ يساورها القلق** لكون المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

''**وإذ تلاحظ باهتمام** البيان المشترك الصادر عن الاجتماع السنوي الحادي عشر، للمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الفرق العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، التابعين للأمم المتحدة، حيث أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التدهور المستمر في أوضاع المهاجرين وحرمانهم مما لهم من حقوق الإنسان، ولاسيما المحاولات الأخيرة لإضفاء الطابع المؤسسي على مسلك التمييز والإقصاء الذي يتعرض له المهاجرون،

''**وإذ تسلط الضوء** على أهمية تهيئة ظروف مؤاتية تساعد على زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تسلم** بالمساهمات الإيجابية والمتنوعة التي يقدمها المهاجرون للمجتمعات المضيفة وللمجتمعات الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

''**وإذ تسلّم أيضا** بالمشاركة المتزايدة للنساء في تحركات الهجرة الدولية،

''**وإذ ترحب** بعمل لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية في مجال حقوق العمال المهاجرين،

''**وقد عقدت العزم** على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

''١ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة بفعالية متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذا كاملا، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

''٢ - **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور؛

''٣ - **ترحب** بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في مساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

''٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرهم، واتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

''٥ - **تطلب** من الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها بصورة فعالة، لاسيما حقوق النساء والأطفال أيا كان وضعهم كمهاجرين، وذلك وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسائر صكوك حقوق الإنسان والمعايير والقواعد ذات الصلة؛

''٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

''٧ - **ترحب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

''٨ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها أن تنظر في القيام بذلك؛

''٩ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

''١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيِّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

''١١ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

''١٢ - **تهيب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لمّ الشمل يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

''١٣ - **تشجع** جميع الدول على مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والبنات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة وتعزيز الفرص المتاحة لهن للمساهمة في مجتمعاتهن الأصلية وفي المجتمعات التي يقصدنها؛

''١٤ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين ليسوا برفقة ذويهم، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول، وتؤكد على أهمية جمع شملهم مع ذويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلاً في إطار ولايتها، على إيلاء اهتمام خاصٍّ لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار بالمخدرات، لا سيما من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛

''١٥ - **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

''١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بمقاضاة منتهكي قانون العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك تلك المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

''١٧ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقا للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

''١٨ - **تهيب** بالدول أن تتقيد، فيما تتخذه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

”١٩ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

”٢٠ - **تحث أيضا** جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود وعلى أن يكون ذلك حصرا على أيدي موظفين حكوميين مخولين ومدربين حسب الأصول، وعلى منع خواص الأفراد أو الجماعات من القيام بتصرفات لا يحق لغير هؤلاء الموظفين الحكوميين القيام بها، فضلاً عن المقاضاة وتوقيع العقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون قد تنتج عن هذه التصرفات؛

”٢١ - **تطلب** من الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المنطبق، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

”٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم على القيام بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدَين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

”٢٣ - **وتشجع أيضا** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار ودون سعيهم للوصول بوسائل خطرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

”٢٤ - **تشجع** الدول على النظر في المشاركة في حوارات دولية وإقليمية تتعلق بالهجرة وتضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، فضلا عن بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في

التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

"٢٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين على سبيل الأولوية في التحليل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها بالأخص في الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

"٢٦ - **تهيب** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ تدابير لكفالة حمايتهم، والعمل على زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

"٢٧ - **ترحب** بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات وبتعيين مقرر خاص جديد، وكذلك بتقريره المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة، بما في ذلك أساليب العمل المقترحة لإنجاز ولايته؛

"٢٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على أداء المهام والواجبات المنوطة به، وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع أجهزة الإجراءات الخاصة، بمن فيها المقرر الخاص؛

"٢٩ - **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

"٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته؛

''٣١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١]، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في تنفيذ التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير؛

''٣٢ - **تقرر** مواصلة دراسة المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي نفسه.''

٩٨ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/60/L.57 وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبليز، وبنغلاديش، وتركيا، وتيمور-ليشتي، والرأس الأخضر، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، وهندوراس (A/C.3/60/L.57/Rev.1)؛ وفيما بعد انضمت جمهورية أفريقيا الوسطى، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسودان، وكوت ديفوار، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار.

١٠٠- وفي الجلسة ٤٨ أيضا، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار ونصها:

''٢٠- **تحث أيضا** جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود وعلى أن يكون ذلك حصرا على أيدي موظفين حكوميين مخولين ومدربين حسب الأصول، وعلى منع خواص الأفراد أو الجماعات من القيام بتصرفات لا يحق لغير هؤلاء الموظفين الحكوميين القيام بها، فضلاً عن المقاضاة وتوقيع العقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون قد تنتج عن هذه التصرفات''،

بالفقرة:

''٢٠- **تحث أيضا** جميع الدول على أن تستخدم موظفين حكوميين مخولين بالسلطات ومدربين على النحو الواجب كي يتمكنوا من إنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة وضوابط الحدود، وأن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة الكفيلة بردع غير الرسميين من الأشخاص أو الجماعات عن انتهاك القوانين الجنائية وقوانين الهجرة المتصلة بإنفاذ القانون على الحدود وعن القيام على نحو غير مشروع بالأعمال

(١) A/60/272.

المقصور أداؤها على الموظفين الحكوميين ومنعهم من ذلك، بسبل منها المقاضاة على انتهاكات القانون التي قد تنشأ عن مثل تلك الأفعال‘‘

١٠٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/60/L.57/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠١، مشروع القرار العشرون).

١٠١- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.57/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٢، مشروع القرار العشرون).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٠٢- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)]، وترحب بما أُعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعليا على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(٢)]،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[(٣)]، وتدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة، في حدود مواردها الحالية، في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل دربان،

وإذ تحيط علما مع الأسف بإلغاء الاجتماع المعنون ”الحضارة والوئام: قيم وآليات النظام العالمي“ الذي كان من المقرر عقده في تركيا في عام ٢٠٠٤ في إطار متابعة المنتدى

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣) القرار ٥٦/٦.

المشترك بشأن الحضارة والوئام: البعد السياسي، الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي في اسطنبول يومي ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وإذ تشدد على أن مثل هذه المبادرات التي تعمق الحوار وتعزز التفاهم بين أكبر مجموعتين من الدول الأوروبية الآسيوية والأفريقية ستتواصل،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعرب عن الاعتقاد أن التنوع الديني والثقافي في ظل العولمة ينبغي أن يستخدم كأداة للإبداع والدينامية وتعزيز العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم وكذلك السلام والأمن الدوليين، وليس كسبب جوهري لتبني إيديولوجية جديدة وللمواجهة السياسية،

وإذ تعترف بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنوع الثقافي مكسب غال من أجل تقدم البشرية ككل ورفاهها وينبغي الاعتزاز به والتمتع به وقبوله واعتناقه حقيقة كميزة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد لا سيما من خلال التعليم الذي يلقن التسامح واحترام الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها تأثير أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ السلبي المتواصل في الأقليات والطوائف الإسلامية في بعض البلدان غير الإسلامية والصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تنطوي بصورة محددة على تمييز ضد المسلمين وتستهدفهم،

وإذ تثير جزعها أيضا الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب أو الإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تنطوي على هجوم على الإسلام والمسلمين بوجه خاص، لا سيما في محافل حقوق الإنسان،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛

٢ - **تعرب عن استيائها الشديد** من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛

٣ - **تلاحظ بقلق بالغ** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٥ - **تعرب أيضا عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تدعمها الحكومات؛

٦ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٧ - **تعترف** بأن تشويه صورة الأديان تصبح، في سياق مكافحة الإرهاب ورد الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملا مفاقما لحرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسية وحرياتها، وكذلك لإقصائها الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تشدد** على ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان، وصورة الإسلام والمسلمين بوجه خاص، لا سيما في محافل حقوق الإنسان؛

٩ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لمنع المؤسسات والمنظمات السياسية من نشر أفكار العنصرية وكراهية الأجانب والمواد التي تستهدف أي ديانة أو اتباعها وتشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول على القيام، في إطار النظام الدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومة القيم التي تحكمها، وأن تكمل نظمها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١١ - **تحث** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان توفير التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٢ - **تؤكد** على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان عن طريق صياغة الإجراءات في شكل استراتيجيات وتنسيقها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، من خلال التثقيف وإذكاء الوعي؛

١٣ - **تحث** الدول على ضمان حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثا وذكورا على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم والتثقيف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى التفرقة العنصرية في مجال الالتحاق بالمدارس؛

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

١٥ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعزز ويدرج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دمجها في حلقات دراسية تتناول مواضيع محددة وفي مناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي، بما في ذلك من خلال البرامج التعليمية، لا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أُعلن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٤]؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

---

(٤) انظر القرار ١١٣/٥٩ ألف.

مشروع القرار الثاني

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/١٨٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء ثالثا من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٥٨/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري الثاني والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في برازافيل في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن المركز[(٤)]،

وإذ ترحب بنتائج القمة العالمية ٢٠٠٥[(٥)]، لا سيما قرارها الذي أكدت بموجبه مضاعفة الميزانية العادية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال فترة الخمس سنوات المقبلة،

---

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/59/769-S/2005/212، المرفق.

(٤) A/60/353.

(٥) القرار ٦٠/١.

١ - **ترحب** بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية لتمكين المركز دون الإقليمي من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

العولمة وآثارها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٥] والرابعة والعشرين[٦] للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] بشأن العمل على توخي الإنصاف في عملية العولمة، وتنمية القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكين هذه البلدان من المشاركة في عملية العولمة والاستفادة منها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يُعترف بهما وبأن يُحترما ويُصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها البعض، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الشأن، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

---

(٨) القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع والتسامح والتعاون الدولي والتضامن،

وإذ تؤكد أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان؛ ويجب أن يظل تخفيف حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد بقوة من جديد العزم على أن تتحقق في الوقت المحدد وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية، والمبينة في الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، التي أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى إيجاد عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وبين الالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا غنى عنه في تهيئة بيئة اقتصادية تمكن من تحقيق التنمية، وفي إيجاد عولمة تستوعب الجميع وتتميز بالإنصاف؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد في التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والعدل والاستناد إلى القواعد، يمكن التنبؤ به ويخلو من التمييز؛

٥ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها، وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها، يشكلان جانبا من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٦ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٩]، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تشجع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية وببلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٨ - **تسلم** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا عن طريق بذل جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٩ - **تبرز** الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، وإلى تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١٠ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

---

(٩) E/CN.4/2002/54.

١١ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٢ - **تبرز**، بالتالي، الحاجة إلى مواصلة تحليل آثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا فنيا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

---

(١٠) A/60/301 و Add.1.

مشروع القرار الرابع

إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[(٢)] الذي أكد مجددا الحاجة إلى النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، حيث لا تكون موجودة بالفعل، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(٣)] وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[(٤)]،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، والطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان – الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتكاملها وترابطها وتعاضدها،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/3 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/59/323.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو حريٌّ بأن يوطد حقوق الإنسان العالمية، حسب ما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك الحقوق،

وإذ تلتزم بتوثيق عُرى التعاون على الصُّعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، تمشيا مع الالتزامات الدولية،

واقتناعا منها بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمبادرات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يشكل تعاونا جوهريا وداعما، وأن ثمة إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، و ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعلن بدء البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم وحقوق الإنسان[٥]، و ٧٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٦]،

وإذ تدرك أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يكون له دور حاسم في تأكيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمكنه أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق ثقافة سلام، وخاصة تدريس ممارسة اللاعنف، واحترام سيادة القانون،

وإذ تحيط علما بما أعرب عنه مجلس جامعة الدول العربية، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإعلان برازيليا المعتمد في مؤتمر قمة أمريكا الجنوبية والبلدان العربية[٧]، من تأييد ودعم لمبادرة دولة قطر باستضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/3 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣، (E/2003/23)، الفصل الثاني، ألف.

(٧) A/59/818، المرفق.

وإذ تحيط علما أيضا بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧١ و ٢٠٠٥/٧٣ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٨]، اللذين يرحبان بعرض حكومة قطر استضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تحيط علما كذلك بما أعربت عنه حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجينغ في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من دعم لمبادرة دولة قطر باستضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تضع في اعتبارها اتساع رقعة جنوب شرق آسيا والمنطقة العربية وما تزخر به من تنوع،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من تعاون ومساعدة مستمرين من أجل مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات والإعلام والتثقيف بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب** بمبادرة حكومة قطر استضافة مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الذي سيخضع لإشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسوف يتولى القيام بأنشطة تدريب وتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية تقديم دعمهما لإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإبرام اتفاق مع البلد المضيف بشأن إنشائه، وإتاحة الموارد اللازمة لإنشاء المركز؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، (E/2005/23)، الفصل الثاني، باء.

مشروع القرار الخامس

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعا منها بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ويتعين أن تواصل أداء هذا الدور،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولاسيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[(٢)]، الذي حُثت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزؤ ومترابطة وينبني كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والسياسية والدينية، وأنه من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [٣]، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمساهمات المقدمة منها، وأهمية استمرار مشاركته بالشكل المناسب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير وجود شبكات إقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا، والعمل المستمر الذي تضطلع به شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')، الواردة في مرفق القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

---

(٣) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/60/299.

٣ - **تكرر تأكيد** الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، وتسلم بقيمة زيادة تعزيز تطبيقها، عند الاقتضاء، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى على النظر في سبل تحقيق ذلك؛

٤ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[1]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن المؤسسات الوطنية منوط بها دور حيوي في تعزيز وضمان ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزؤها وتطلب إلى جميع الدول أن تكفل تجسد جميع حقوق الإنسان بالشكل المناسب في ولاية مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لدى إنشائها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة للقيام، في جملة أمور، بنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والاضطلاع بأنشطة إعلامية أخرى، من بينها أنشطة الأمم المتحدة؛

١١ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوض السامي، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١٣ - **ترحب** بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على الانترنت كوسيلة هامة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وأيضا بإحداث قاعدة بيانات للتحليل المقارن لإجراءات وأساليب معالجة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتظلمات؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الفعالية والأهمية الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٥ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٧ - **ترحب** بمواصلة التقليد المتبع المتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة داخل مناطقها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ - **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي أسهمت بموارد إضافية بغرض إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛

٢١ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٢٢ - **تشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل في ظل التعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة من خلال مبادرة الأمين العام المتمثلة في الإجراء ٢؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٢)] المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[(٣)]، وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٤)] و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٥)]،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٧]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٨]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٩]، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي والميثاق والتي تطرح عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتنجم عنها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات ذات الصلة بهذه المسألة والتي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، مثيرة بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

---

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تخلفها أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية وذات طابع قسري على عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية[١٠]،

١ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، وتعيق رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **ترفض** استخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي

---

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد من جديد** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي مراعاة تامة، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

مشروع القرار السابع

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وإلى قرارها ١٨٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى الدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان[٤]،

١ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** بأن الدول، إضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بها تجاه مجتمعاتها، مسؤولة مسؤولية جماعية عن إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي فيه متسع للجميع، وقوامه العدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - **ترى** أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

(٤) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب الاهتداء، لدى العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وعلى الوجه الأكمل، بمبادئ العالمية واللاانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والستين.

مشروع القرار الثامن

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلا عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى بنتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول وللأفراد الذين يكونون الدول على السواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عالمية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتكاملها وتشابكها وترابطها وتعاضدها،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير إلى الطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع ''تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، لاسيما في البلدان النامية''[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولاسيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧]، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المستمر للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٨] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول

---

(٥) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على الموقع: http://docsonline.wto.org.

(٦) انظر TD/412.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/57/304، المرفق.

الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة[٩]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **ترحب** بعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية،في جنيف،في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتعرب عن تقديرها لفرقة العمل لما قامت به من أعمال؛

٣- **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست خلال اجتماعها الثاني الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١٠] والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ بالغة الأهمية في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتبرز أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان قررت في دورتها السابعة والخمسين عرض الوثيقة المفاهيمية التي تحدد خيارات إعمال الحق في التنمية وإمكانية تنفيذها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وتهيب في هذا الصدد باللجنة إيلاء الاهتمام الواجب بالخيارات الواردة في تلك الوثيقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - **تحيط علما** بعقد المنتدى الاجتماعي الثالث في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حول موضوع ”الفقر والنمو الاقتصادي: التحديات وحقوق

---

(٩) انظر E/CN.4/2005/25 ، الفرع الثالث.

(١٠) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

الإنسان"[11] وبما توصل إليه من نتائج، وبالدعم القوي الذي حظي به من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في دوراته التالية؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، ولاسيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والغايات والأهداف الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر لا غنى عنه في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[1]، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٩ - **تؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعمال الحق في التنمية وكذلك التزامَها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى السعي لزيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تضع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٣ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على كل من الصعيد الوطني والدولي؛

---

(١١) انظر E/CN.4/Sub.2/2005/21 .

١٤ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد الحاجة إلى وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛

١٥ - **تسلم** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول، رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والحرمان الفعلي من الاستفادة من مزاياها؛

١٦ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الغاية المستهدفة في إعلان الألفية والمتمثلة في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام ببلوغ هذه الغاية وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٧ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نحو بلوغ هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة على بلوغ الغايات والأهداف الإنمائية؛

١٨ - **تسلم** بضرورة معالجة مسألة فتح الأسواق أمام البلدان النامية، بما فيها أسواق الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، لاسيما تلك ذات الأهمية للبلدان النامية؛

١٩ - **تدعو** إلى تطبيق وتيرة مقبولة لتحرير معقول للتجارة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والشواغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بوصف كل ذلك قضايا هامة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - **تسلم** بأهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية، والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، وتؤكد أيضا الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢١ - **تسلم أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والمنفتح أمام المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٢ - **تسلم كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٣ - **تؤكد** الحاجة إلى إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لاسيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٤ - **تؤكد أيضا** وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإرساء أسس المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات؛

٢٦ - **تشدد** على الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصُعد، ولمنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على

استرجاع الأصول، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٢]، ولا سيما الفصل الخامس منها، وتؤكد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية تطبيقا فعالا؛

٢٧ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بالموارد اللازمة؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** الطلب إلى المفوضة السامية بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد هذه الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين؛

٢٩ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، أن تعمم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة لأن تقوم النظم الدولية المالية والتجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، لاسيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

---

(١٢) القرار ٤/٥٨، المرفق.

مشروع القرار التاسع

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها، وصون السلم والأمن الدوليين والمساهمة بالتالي بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تسلم أيضا بواجب جميع الدول بأن تحترم احتراما كاملا التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، آخذة في الاعتبار، في الوقت نفسه، الأحكام المتعلقة بالاستثناءات ذات الصلة بموجب قانون اللاجئين الدولي،

وإذ ترحب بالمبادرات المختلفة التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية والدول والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢١٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١] و ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤[٢]، و ٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٣]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٤]،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ ((E/2005/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) انظر إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الفرع الأول، الفقرة ١٧) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن استيائها** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم،

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]،باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكّر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٧]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لتلك الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة قرار اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية معينة بذاتها في حال ظهور دليل معين موثوق

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٧) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمالا إرهابية تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٦ - **ترحب** بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥[٣] لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب، حسبما جاء في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨[٨]؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بالقرار ١٨٧/٥٨[٩]؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة ''مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب''، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوض السامي استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

١٠ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛

١١ - **تشدد** على أنه ينبغي، عند وضع استراتيجية ترمي إلى تشجيع اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة ومتناسقة لمكافحة الإرهاب، حسبما اتفق عليه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي عقدته الأمم المتحدة[١٠]، مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، مراعاة كاملة في جميع مراحل العملية؛

---

(٨) E/CN.4/2004/91.

(٩) A/59/428.

(١٠) انظر القرار ١/٦٠.

١٢ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتعاون، في إطار ولاياتها مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجع المقرر الخاص على توثيق التعاون وتنسيق الجهود معها، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

١٣ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** تقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١١]؛

١٥ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩[١٢]؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥[١٣] وبالجوانب الأربعة التي جرى التشديد عليها في ولايته، وهي التكامل، والشمول، وطابعها الاستباقي، ونهجها المواضيعي، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يرسلها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٨ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

---

(١١) E/CN.4/2005/103.

(١٢) A/60/374.

(١٣) A/60/370.

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

مشروع القرار العاشر

حقوق الإنسان وإقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[٢]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون ١٨ عاما، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٥]، وبخاصة المادة ٣٧ منها التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، وبخاصة الالتزام بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

واقتناعا منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية هما شرطان لا غنى عنهما لحماية حقوق الإنسان والحكم السليم والديمقراطية ولكفالة انعدام التمييز في إقامة العدل ولذا ينبغي احترامهما في جميع الظروف،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تلاحظ أن اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري للتوصية العامة الحادية والثلاثين بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[٧]،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان، يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٨] وإلى إنشاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقا من اجتماعات،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٩]، ومن خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته[١٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١١]، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون ”معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية“،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذا كاملا؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل تاسعا.

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٩) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل اتساق أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي، وخاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٨ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛

٩ - **تهيب** بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

١٠ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعملا، في إطار ولايتهما، على تعزيز أنشطته المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع وفي هذا السياق، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الرامية إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وترحب بنشر دليل حقوق الإنسان الموجه لموظفي السجون[١٢]؛

١٢ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي يوليه المفوض السامي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، وتشجع المفوض السامي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتهما، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى تعزيز إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - **تشجع** فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث على زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين ووضع مؤشرات وأدوات ودلائل مشتركة بينهم وتبادل المعلومات معهم وحشد قدراتهم وتعبئة اهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج، وتحيط مع التقدير بالمنشور المعنون ''حماية حقوق الأطفال الخارجين عن القانون''[١٣]؛

١٤ - **ترحب** باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الواردة في مرفق القرار ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتشجع جميع الجهات المعنية على الاستناد إلى تلك المبادئ عند الاقتضاء؛

١٥ - **تشجع** الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال على أن يعالج، في تقريره النهائي، انتشار العنف في نظام قضاء الأحداث؛

١٦- **تدعو** الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد ومعالجة المشاكل الرئيسية؛

---

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 04.XIV.I .

(١٣) متاح على الموقع : http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting-children-en.pdf.

١٧ - **تؤكد** أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل الأساسية لإقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة، خاصة عن طريق لجنة بناء السلام المقترحة ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، وذلك في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق الوجود الميداني للأمم المتحدة؛

١٨ - **تشدد** على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي، والشرطة، والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور المفوضية في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٩ - **تقرر** النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الحادي عشر

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثريان التنوع والتراث الثقافيين للمجتمع على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ يساورها القلق من وتيرة وحدّة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرضة على وجه الخصوص للتشريد،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا من عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يسهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة التفاهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

---

(١) القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد دورتيه العاشرة والحادية عشرة في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على التوالي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتعيين الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، وفقا لما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **تسلم** بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات، وكذا بين الأقليات وفيما بينها، أمران جوهريان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٤]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٥]، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتمييز المتعدد؛

٤ - **تشجع** الدول على أن تقوم، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإدراج جوانب تتعلق بالأقليات في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٥ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/60/333.

(٤) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٥) انظر A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول.

والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم، بدون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، مع مراعاة أن البنات والبنين قد يواجهون أنواعا مختلفة من المخاطر؛

٧ - **تحث** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

١٠ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تنشر على نطاق واسع دليل الأمم المتحدة للأقليات؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه البرامج والوكالات أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٣ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها؛

١٤ - **تهيب** بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يقوم بتنفيذ ولايته على نحو كامل، بتركيز عمله على الحوار

التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وعلى توفير الدعم النظري للخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات ومواصلة الحوار معها، بجملة طرق من بينها أن يوصي، على أساس النتائج التي توصل إليها، باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٥ - **تدعو** المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي أثناء ذلك اهتمام خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٦ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثاني عشر

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٥٩/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ارتفاع مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد إزاء تزايد التشريعات التقييدية الجديدة التي تنظم إنشاء وتسيير شؤون المنظمات غير الحكومية، وإزاء أي تعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تؤكد على الدور المهم الذي يقوم به الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز سبل الوصول إلى القضاء وإلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها،

وإذ تسلم بالدور الأساسي في دعم السلام الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بما في ذلك من خلال قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، ثمة إقرار بأن حقوقا معينة لا يجوز عدم التقيد بها في أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، كما هو مبين في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١[٣]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء القيام في بعض الحالات بإساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقتها لأعمالهم وسلامتهم بشكل يتنافى مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الجوهري الذي قامت به الممثلة الخاصة، وإذ تحث على زيادة التعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر المعنيين من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة ومسؤوليها، في المقر وعلى الصعيد القطري سواء بسواء،

---

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس؛ وانظر أيضا HRI/GEN/1/Rev.7.

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول، وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية تشكل، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم داخله، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات من غير الدول تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وأن تنفذه على نحو تام، من خلال جملة من التدابير منها اتخاذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

٢ - **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٤] وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في أوقات الصراع وأوقات بناء السلام؛

---

(٤) E/CN.4/2001/94، و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2، و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4، و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3 و E/CN.4/2005/101 و Add.1-3؛ وانظر أيضا A/56/341، و A/57/182، و A/58/380، و A/59/401، و A/60/339.

٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر تسجيلها، حيثما يكون ذلك مطلوبا، من خلال جملة من التدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقا للتشريعات الوطنية؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة تمشي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بما في ذلك عن طريق القيام بسرعة بالتحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

٨ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكافة المعلومات المفيدة لها لإنجاز ولايتها؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارتها وأن ترد عليها بشكل إيجابي، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، كي تمكنها من الوفاء بولايتها بقدر أكبر من الفعالية؛

١٠ - **تحث** الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهتها إليها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وأن تحقق بسرعة في الطعون والادعاءات العاجلة التي عرضتها عليها الممثلة الخاصة؛

١١ - **تدعو** الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١٢ - **تشجع** الدول على زيادة الوعي والإلمام بالإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان، ومن ثم زيادة الفهم إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

١٣ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، أن تقوم، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، بإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٤ - **تطلب** بأن تنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في السبل التي يمكنها بها أن تساعد الدول على تدعيم الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع وبناء السلام؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، من خلال جملة من التدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتوفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

١٧ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثالث عشر

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ٥٨/١٨٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية، ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[(١)]، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها[(٢)]، و ٢٠٠٥/٣٢ بشأن الديمقراطية وسيادة القانون[(٣)]،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وزيادة مشاركة المواطنين،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وتوفير التربية الوطنية، في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، وتوفير المراقبين وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية[٤]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - **تطلب** إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل، في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية ومتساوقة عن نتائج البعثة؛

---

(٤) A/60/431.

٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، من أجل أن تساعد على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتشجع تلك المنظمات على تقاسم المعرفة والخبرة من أجل العمل على ترويج أفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٧ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في الإسهام في هذا الصندوق؛

٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل الاستجابة، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من المساعدة التي يقدمها الخبراء في الأجل المتوسط بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها في هذا السياق؛

١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما

المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٢ - **تكرر** تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في هذا الخصوص؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الرابع عشر

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)] المعنون ''تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان''،

وإذ تحيط علما بقرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم''، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة من الدول، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال هذه الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]،

---

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يطبعها السلام والاستقرار،

١ - **تشدد على** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٢ - **تشدد أيضا** على أن الهوة العميقة التي تفصل بين الغني والفقير في المجتمع البشري والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تعرّضان الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي لتهديد كبير؛

٣ - **تعلن رسميا** أن شعوب كوكبنا تتمتع بحق مقدس في العيش في سلام وأن الحفاظ على السلام وتعزيزه أمران يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق كل دولة؛

٤ - **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، وخاصة خطر الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٦ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد ومبادئ الميثاق في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٧ - **تعيد تأكيد** الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، باستخدام الوسائل السلمية من أجل تسوية أي منازعة تكون

طرفا فيها ويحتمل أن يسفر التمادي فيها إلى تهديد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك من المتطلبات الحيوية اللازمة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكافة الأفراد والشعوب؛

٨ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري حوارا بنَّاءً ومشاورات مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية حول السبل التي من شأنها أن تمكّن لجنة حقوق الإنسان من العمل على إيجاد بيئة دولية تفضي إلى الإعمال الكامل لحق الشعوب في السلام، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٩ - **تدعو** الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الخامس عشر

احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي احترام المبادئ المجسدة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية، لدى إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثراء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والنزيهة في العالم التي تستند إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول عن كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية التي تجرى فيها،

وإذ تقر بالمساهمة التي قدمتها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسميا بتنفيذ التزاماتها بأن تشجع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها لصالح الجميع وفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و الحكم الجيد على جميع المستويات هي كلها مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض، وقد ثبت أنها تعزز احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1]، بالعمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة حقيقية في تلك العمليات من جميع المواطنين في جميع البلدان،

١ - **تؤكد من جديد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن إجراء انتخابات دورية نزيهة وحرة عنصر مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وأنه ليس هناك بالتالي نموذج وحيد للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية وأن على الدول أن تكفل توافر جميع الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية الاحترام التام لتطور العملية الانتخابية الوطنية في حرية في كل دولة، على نحو يولي الاحترام الكامل للمبادئ المكرسة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٦ - **تدين** أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

٧ - **تؤكد من جديد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجرى عن طريق الاقتراع السري أو أي إجراءات معادلة للتصويت الحر.

٨ - **تقرر** مواصلة نظرها في مسألة ''احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها'' في دورتها الثانية والستين تحت البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السادس عشر

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٣]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥] الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٧]،

وإذ ترحب بالتوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٨]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٨) متاحة على الموقع http://www.fao.org/righttofood.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويرتهن كل منها بالآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المحتمل أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة متضافرة وحاسمة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن يكون في العالم حوالي ٨٥٢ مليون شخص يعانون من نقص في التغذية، وأنه كل خمس ثوان، يموت طفل دون سن الخامسة نتيجة الجوع أو الأمراض المتصلة بالجوع في مكان ما من العالم، بينما يمكن لكوكب الأرض، على حد ذكر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لتزويد ١٢ بليون نسمة أي ضعف سكان العالم حاليا، بما مقداره ٢ ١٠٠ سعرة حرارية لكل فرد يوميا؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، فاحتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، وتشير التقديرات إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، خاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينا لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦ - **تشجع** المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمعالجة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٨ - **تعترف** بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أبدوا بطرق شتى قلقهم الشديد إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب في سبيل تمتعها التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

٩ - **تطلب** من جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، فضلا عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٠ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١١ - **تذكّر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الذي أيده حتى الآن ما يربو على مائة بلد، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٢ - **تقر** بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٦] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]؛

١٣ - **تحث** الدول على أن تولي في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

١٤ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، لا سيما في حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، بالنسبة لإعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المختصة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها أفريقيا بأسرها حاليا؛

١٦ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء، وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

١٧ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء[٩]، وتحيط علما أيضا بما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مُددت بها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٠]؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

٢٠ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع[١١]؛

---

(٩) انظر A/60/350.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

٢١ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي[١٢]؛

٢٢ - **ترحب** باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، الأمر الذي يشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي وبالتالي توفير أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٢٣ - **ترحب أيضا** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

مشروع القرار السابع عشر

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية، ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[(٣)]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا تسليم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ومتكاملة ومترابطة ومتعاضدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي سلمت فيه الجمعية بما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من مساهمة قيّمة في زيادة إدراك وتفهم القيم المشتركة بين جميع البشر،

وإذ تسلم بأنه لكفالة فعالية هذا الحوار لا بد له أن يستند إلى احترام كرامة معتنقي الأديان والمعتقدات، فضلا عن احترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات تسببا بشكل مباشر أو غير مباشر في نشوب حروب وحدوث معاناة شديدة للبشرية،

وإذ تدرك أهمية تشجيع الحوار بين الحضارات من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادلين بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤]،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضا إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة لتقييد حق أعضاء جماعات دينية معينة في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية،

وإذ تدرك العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

واقتناعا منها بضرورة التصدي، في سياق البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٥] على سبيل المثال، لتزايد التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد والمجموعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، وحالات العنف والتمييز التي تمس نساء كثيرات بسبب الدين أو المعتقد، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

---

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) انظر القرار ٥٦/٦.

وقد عقدت العزم على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة للقضاء بسرعة على جميع أشكال ومظاهر هذا التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وعلى منع التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحته،

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني فيما بين جماعات دينية أو طائفية مختلفة ربما يشكل، في بعض الحالات، تمييزا، وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عُقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تواصل دعوة الحكومات إلى الاهتمام بالوثيقة الختامية[٦] المعتمدة في هذا المؤتمر،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام وحرية الدين والمعتقد،

وإذ تدرك أهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين والمعتقد،

وإذ تؤمن بالحاجة، بالتالي، إلى بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال وتقرير المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحرية الدين أو المعتقد[٧]؛

٢ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

---

(٦) متاحة على العنوان www.hurights.or.jp/hreas/5/18appendix2/pdf.

(٧) E/CN.4/2005/61 و Corr.1 و Add.1 و 2.

٣ - **تشجع** الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتي تتناول أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا لقانون حقوق الإنسان الدولي، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية ووسائل التعبير الديني، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عُرضة للتدنيس أو التخريب؛

(ج) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو مع غيرهم وعلانية أو سرا؛

(د) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(هـ) أن تكفل أيضا، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(و) أن تكفل كذلك عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان على شخصه، وعدم تعرض أي شخص للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين لذلك السبب، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ز) أن تكفل كذلك قيام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريين والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

٥ - **تسلِّم مع القلق الشديد** بالزيادة عموما في عدد أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين باسم الدين أو المعتقد ضد طوائف كثيرة؛

٧ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى تدعيم الحوار بوسائل منها تنشيط البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٥]؛

٩ - **تدعو** الدول والمقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، إلى النظر في تشجيع الحوار بين الحضارات بغية المساهمة في القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بجملة وسائل منها التصدي للمسائل التالية في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يؤثر على الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تؤثر على كثير من النساء نتيجة للدين أو المعتقد؛

(ج) استخدام الدين أو المعتقد لغايات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تحث** الدول على زيادة جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وإيلاء اهتمام خاص لمكافحة الممارسة التي تنطوي على انتهاك

حقوق الإنسان المقررة للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

(ب) تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

(ج) بذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز احترام جميع الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١١ - **تدعو** الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء حوار على جميع المستويات من أجل الترويج لزيادة التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٢ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان والمعتقدات وداخلها، المشمول بالحوار بين الحضارات من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٣ - **تشدد أيضا** على أنه ينبغي تجنب معادلة أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤ - **تشدد كذلك** على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلاّ إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية، وكانت تطبّق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٥ - **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة ما تبذله من جهود في جميع أرجاء العالم لبحث ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٨] والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون ذلك مناسبا؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة قيام المقررة الخاصة، في عملية إعداد التقارير بما في ذلك أثناء جمع المعلومات وإصدار التوصيات، بمواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

---

(٨) انظر القرار ٥٥/٣٦.

١٧ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد وتشجع تلك الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتشجع كذلك أعمال الجهات الفاعلة في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد من اللغات المختلفة، من قِبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات المهتمة الأخرى؛

١٩ - **تقرر** مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

٢٠ - **ترحب** بأعمال المقررة الخاصة وتحث جميع الحكومات على التعاون الكامل معها والاستجابة لطلبها زيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة بغية تمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٢ - **تطلب** من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٣ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثامن عشر
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٤/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٩١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٠/٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة[٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/60/340.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥] وخطة العمل المتصلة به[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين، والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصيلة وثقافاتهم وتقاليدهم سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

وإذ ترى أن تقبُّل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولِّد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والكراهية إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتصانا، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

واعترافا منها بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وتسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وبغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وإذ تلتزم بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ جميع الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطوير ذلك التراث والتقاليد والمحافظة عليها في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة إليها جميعا؛

٢ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٧]، الذي تعتبر فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٣ - **تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تطرحها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

---

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

٥ - **تعرب عن إصرارها** على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٦ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٧ - **ترحب** بإقرار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام من خلال تطبيق وتعزيز القيم والمبادئ من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وعلى وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم من ثم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

٩ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٠ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛

١١ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع وعلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ جميع معتقدات الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - **تحث** الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها، وعند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

١٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن الاعتبارات الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي وأهميته فيما بين جميع شعوب وأمم العالم، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل المراعاة التامة للمسائل التي يتناولها هذا القرار في سياق أنشطتها التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار التاسع عشر
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب تشمل الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تقر بكبر عدد الأشخاص الذين أصبحوا مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية على مدى الاثني عشر شهرا الماضية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، بما في ذلك في حالات التشريد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشريدهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحَّة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد، معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[1]،

وإذ تؤكد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق فيما بين الوكالات في مجال حماية ومساعدة، المشردين داخليا، وإذ ترحب باستمرار المبادرات المضطلع بها لكفالة وضع استراتيجيات أفضل لحماية، المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بهم على نحو أفضل،

---

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تثني على ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا لما اضطُلع به حتى الآن من أنشطة، وللدور الحفاز الذي يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين ما يقدم للمشردين داخليا من حماية ومساعدة وتلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات المحدَّدة، بوسائل من بينها إدراج حقوق الإنسان للمشردين داخليا في جميع القطاعات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢]، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشريد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤] يعرِّف الإبعاد، أو النقل القسري، للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما يعرِّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين، وكذلك الأمر بتشريد السكان المدنيين، بأنها جرائم حرب،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر، وترويج وتطبيق، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز التعاون من جانبه، عملا على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة الجوهرية والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية ومساعدة المشردين داخليا بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 (Part I))، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **ترحب** بتعيين الممثل الجديد للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير ممثل الأمين العام[٥] وتحيط عملا باستنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدَّمت الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

٥ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والخطف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية وتقديم المساعدة والتنمية، وكذلك للفئات الأخرى التي لها احتياجات خاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات بالغة والمسنين والمعوَّقين، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في الاعتبار؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

٧ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان التي تخص المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام وإعادة الإدماج وعمليات الإعمار عند الاقتضاء؛

٨ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

---

(٥) A/60/338.

وغير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٩ - **ترحب** باستمرار ممثل الأمين العام من استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، ووضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٠ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١١ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٣ - **تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق فيما بين الوكالات في مجال حماية ومساعدة المشردين داخليا، وتلاحظ، مع التقدير، العمل الذي تضطلع به الشعبة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة؛

١٤ - **تحيط علما** بالجهود التي يضطلع بها حاليا نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتؤكد الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية اتباع نهج تعاوني فعَّال يمكن التنبؤ به ويخضع للمساءلة؛

١٥ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق

فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٧- **تدرك** أهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين، التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، من خلال جملة أمور منها تقديم البيانات ذات الصلة بشأن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

١٨ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجالات توفير الحماية وتقديم المساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعَّال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛

٢٠ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يُعِد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثانية والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار العشرون

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أحاطت بموجبه علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢]، وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد مجددا أيضا أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٨]، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في الكثير من المجتمعات، وإشاعة المزيد من الوئام والتسامح والاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تحيط علما بالفتوى القانونية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان OC-16/99، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وبالفتوى القانونية للمحكمة المذكورة OC-18/03، المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[١١]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أُكدت من جديد في ذلك الحكم،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي قد يجد المهاجرون وأسرهم المصاحبة لهم أنفسهم فيها وهم خارج دولهم الأصلية،

---

(٧) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٩) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٠) انظر القرار ٦٠/١.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣.

لأسباب من بينها الصعوبات التي يواجهونها بسبب التمييز ضدهم في المجتمع والاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، ولا سيما بالنسبة لمن لا يحملون الوثائق اللازمة أو المهاجرين بصورة غير نظامية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وأصبحت تجري في سياق له شواغله الأمنية الجديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما يتصل منها بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرّضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تؤكد أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يساورها القلق لكون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تلاحظ ما أبداه المقررون الخاصون والممثلون الخاصون، والخبراء المستقلون ورؤساء الفرق العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، التابعون للأمم المتحدة، من قلق بالغ إزاء التدهور المستمر في أوضاع المهاجرين وحرمانهم مما لهم من حقوق الإنسان، ولا سيما المحاولات الراهنة لتوطيد ممارسات التمييز والإقصاء ضد المهاجرين، وذلك في البيان المشترك الصادر عن اجتماعهم السنوي الحادي عشر [(١٢)]،

---

(١٢) E/CN.4/2005/5، المرفق الأول، الفرع جيم.

وإذ تبرز أهمية تهيئة ظروف مواتية تساعد على زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في بلدان العبور أو المقصد، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب ضد المهاجرين وكذلك أفراد أسرهم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية والمتنوعة التي يقدمها المهاجرون للمجتمعات المضيفة وللمجتمعات الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة والبلدان الأصلية لإدماج المهاجرين وإعادة إدماجهم،

وإذ تسلّم أيضا بمشاركة النساء المتزايدة في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تقر بجهود اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تقر أيضا بجهود منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في مجال معالجة قضايا الهجرة،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[٨] تنفيذا كاملا، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور؛

٣ - **ترحب** بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وفي مساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرهم، واتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوئام والتسامح والاحترام داخل المجتمعات، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

٥ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين ولا سيما حقوق النساء والأطفال وحرياتهم الأساسية، وذلك وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٦]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٧]، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك باعتباره أمرا ذا أولوية ؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، ، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٧) القرار ١٥٠/٤٥، المرفق.

٨ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكوليها المكملين، أي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه[١٨] على أن تنفذ هذه الصكوك بأكملها، وتدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها إلى أن تنظر في القيام بذلك كأمر ذي أولوية؛

٩ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[١٩]، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيِّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

١١ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة متسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المعمول بها، لأن لمّ الشمل يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على مراعاة المنظور الجنساني والعمري لدى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والأطفال من الأخطار والاعتداءات المحتملة والمرتبطة بالهجرة وتعزيز الفرص المتاحة لهن للمساهمة في مجتمعاتهن الأصلية وفي المجتمعات التي يقصدنها؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين ليسوا برفقة ذويهم، وأن تضمن وضع المصلحة العليا للطفل في المقام الأول، وتؤكد أهمية جمع شملهم مع ذويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلاً في إطار ولايته، على إيلاء اهتمام خاصٍّ لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى

---

(١٨) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والاتجار والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار بالمخدرات، لا سيما من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛

١٥ - **تشجع** الدول الأصلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في البلدان الأصلية، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، بما يشمل التصدي لانتهاكات هذا القانون فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقا للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تتقيد، فيما تتخذه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٩ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لعمليات القبض على المهاجرين واحتجازهم بصورة تعسفية، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

٢٠ - **تحث أيضا** جميع الدول على أن تستخدم موظفين حكوميين مخولين بالسلطات ومدربين على النحو الواجب كي يتمكنوا من إنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة وضوابط الحدود، وأن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة الكفيلة بردع غير الرسميين من الأشخاص أو الجماعات عن انتهاك القوانين الجنائية وقوانين الهجرة المتصلة بإنفاذ القانون على الحدود وعن القيام على نحو غير مشروع بالأعمال المقصور أداؤها على الموظفين الحكوميين ومنعهم من ذلك بسبل منها المقاضاة على انتهاكات القانون التي قد تنشأ عن مثل تلك الأفعال؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش المخصصة لفحص أوراق المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات محلية و لم تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم على القيام بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدَين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتحث الدول على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب وحماية ضحايا الاتجار؛

٢٣ - **تشجع** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون التحول إلى ضحايا للاتجار ودون السعي للوصول بوسائل خطرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية إلى بلدان العبور وبلدان المقصد؛

٢٤ - **تشجع أيضا** الدول على النظر في المشاركة في حوارات دولية وإقليمية تتعلق بالهجرة وتضم البلدان الأصلية وبلدان المقصد، فضلا عن بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المعمول به، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في النقاش الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها بالأخص في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية

والتنمية الذي سيجري في عام ٢٠٠٦، عملاً بقرار الجمعية ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تهيب** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة[٢٠]، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ تدابير لكفالة حمايتهم، والعمل على زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٧ - **ترحب** بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات وبتعيين مقرر خاص جديد، وتلاحظ مع الاهتمام التقرير المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة[٢١]، بما في ذلك أساليب العمل المقترحة لإنجاز ولايته؛

٢٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان على أداء المهام والواجبات المنوطة به، وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص؛

٢٩ - **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته؛

٣١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٢] وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب في حدود الموارد المتاحة لعقد دورتين للجنة في ربيع وخريف عام ٢٠٠٦ على التوالي لمدة أسبوع واحد لكل منهما؛

---

(٢٠) انظر القرار ٩٣/٥٥.

(٢١) انظر A/60/357.

(٢٢) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم ٤٨ (A/60/48).

٣٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين[٢٣]، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في تنفيذ التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير؛

٣٣ - **تقرر** مواصلة دراسة المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار ذات البند من بنود جدول الأعمال.

---

(٢٣) A/60/272.